

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٠ بالموافقة على اتفاق قرض مشروع تطوير

أنظمة التأمين الصحى ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الصحة والسكان ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يبدأ تطبيق المرحلة الأولى من توسيع نطاق التغطية التأمينية لغير القادرين

فى محافظات : سوهاج ، قنا ، الأقصر ، أسوان وذلك اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٣

(المادة الثانية)

على وزارات : (المالية ، التخطيط والتعاون الدولى ، الداخلية ، التأمينات الاجتماعية ،

العدل ، القوى العاملة ، الاتصالات ، التنمية المحلية ، التنمية الإدارية) البدء فى الإجراءات

التي تضمن هذا التطبيق التدريجى للمشروع بالتنسيق مع وزارة الصحة والسكان .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٨ مايو سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / هشام قنديل